

لائحة الاستثمار

حرصاً من جمعية الدعوة والارشاد وتوعية الجاليات بوسط حائل وايماناً بمبدأ الشفافية والعدل تم اعتماد هذه اللائحة التي تهدف على عمليات الاستثمار.

المادة (١)

تسري احكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار .

المادة (٢)

يجب الا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية .

المادة (٣)

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية .

المادة (٤)

تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع

المادة (٥)

تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو اقامة المشروعات الاستثمارية .

المادة (٦)

يتحدد ما نستثمره الجمعية من أموال بالاتي :-

- ١- ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية .
- ٢- أن يكون من فوائض الموال الخاصة بالجمعية .
- ٣- أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية



المادة (٧)

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية .

المادة (٨)

تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص جزء إيرادات الاستثمار الحالي لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر على برامج ومشاريع وأنشطة الجمعية.

المادة (٩)

يجب ان يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية الفنية والمالية والشرعية والقانونية .

المادة (١٠)

عوائد استثمارات الجمعية تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية العباء والمصروفات التشغيلية .

